

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص.ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص.ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ بمنح وسام
- قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين
في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد ٦
- ٧ قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم صيد واستخراج اللؤلؤ
- قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ديستنكشن للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٤
- ١٦ إعلانات مركز المستثمرين
- ٢٣ قرار استغناء
- ٢٤ استدراكان
- ٢٦ إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات

أمر ملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُمنح فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ شعبان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠١٧م

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٧

بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين
في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على البنود (٦ و ٧ و ٨) من اتفاقية إنشاء المؤسسة العامة للجسر السعودي البحريني الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٦،
وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد،
وبناءً على عرض وزير الداخلية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد:

١- رئيس الجمارك	وزارة الداخلية	نائباً للرئيس
٢- وكيل وزارة المواصلات والاتصالات للتنقل البري والبريد	وزارة المواصلات والاتصالات	أعضاء
٣- الوكيل المساعد للتجارة الخارجية	وزارة الصناعة والتجارة والسياحة	
٤- مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية	وزارة المالية	

وتكون مدة عضويتهم في المجلس المذكور ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق: ١٣ أبريل ٢٠١٧ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تنظيم صيد واستخراج اللؤلؤ

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء وتنظيم مجلس الغوص واللؤلؤ، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

التعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

الوزارة: وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

الوزير: وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

الإدارة المختصة: إدارة الرقابة البحرية التابعة لوكالة الزراعة والثروة البحرية بالوزارة.

مجلس الغوص واللؤلؤ: مجلس الغوص واللؤلؤ المنشأ طبقاً للمرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١.

المركز: المركز المرخص له من قِبَل الإدارة المختصة لتنظيم نشاط صيد واستخراج اللؤلؤ عن طريق رحلات الغوص.
الشخص: أي شخص طبيعي يرغب في الغوص لصيد واستخراج اللؤلؤ.
الرخصة: الرخصة التي تُصدرها الإدارة المختصة للمركز؛ لتنظيم رحلات الغوص لصيد واستخراج اللؤلؤ.
الترخيص: الترخيص الذي تُصدره الإدارة المختصة للأشخاص بغرض الغوص لصيد واستخراج اللؤلؤ.

مادة (٢)

رخصة تنظيم رحلات الغوص لصيد واستخراج اللؤلؤ

لا يجوز تنظيم صيد واستخراج اللؤلؤ عن طريق رحلات الغوص إلا بعد الحصول على الرخصة، وفيما عدا الملتحقين بالرحلات المنظمة من قِبَل المراكز لا يجوز لأي شخص الغوص لصيد واستخراج اللؤلؤ إلا بعد الحصول على الترخيص وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا القرار.

مادة (٣)

يُشترط للحصول على الرخصة توافر الآتي:

- ١- الحصول على نشاط (تنظيم رحلات سياحية داخلية بحرية/ رحلات الغوص، وتشمل الغوص لاستخراج اللؤلؤ والمخار)، والمسجل في نظام السجل التجاري لدى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
- ٢- أن يكون لدى المركز سفينة مُرخصة من إدارة خفر السواحل معدة لصيد واستخراج اللؤلؤ عن طريق رحلات الغوص.
- ٣- تقديم ما يثبت حصول مدرب المركز على رخص من اتحاد مدربي الغوص المحترفين (PADI) أو ما يعادلها دولياً، والسير الذاتية لهؤلاء المدربين.
- ٤- تقديم ما يثبت اجتياز مدربيه دورة تدريبية في كيفية المحافظة على البيئة واستخدام الموارد الحيوية بالطرق المستدامة التي يحددها المجلس الأعلى للبيئة.
- ٥- تقديم شهادة تأمين سارية المفعول من قبل إحدى شركات التأمين المعتمدة على السفينة التي تمارس نشاط صيد واستخراج اللؤلؤ عن طريق رحلات الغوص وطاقم السفينة وركابها.
- ٦- تعهد موقع من صاحب الطلب بالالتزام بالشروط المحددة لحماية الثروة البحرية والمحافظة عليها وعدم استخدام الطرق الممنوعة في الصيد.

٧- سداد رسم تقديم الطلب وقدره (٥٠) ديناراً.

مادة (٤)

يقدّم طلب الحصول على الرخصة إلى الإدارة المختصة على نموذج تعده لهذا الغرض، مستوفياً الشروط اللازمة طبقاً لأحكام هذا القرار ومشفوعاً بالمستندات الثبوتية.

مادة (٥)

تُبْتُّ الإدارة المختصة في طلب الرخصة وطلب تجديدها خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه، مستوفياً كافة الشروط والبيانات والمستندات الثبوتية. وفي حالة الرّفْض يجب أن يكون القرار الصادر برّفْض إصدار الرخصة أو رّفْض تجديدها مسبباً. ويُعتَبَر فوات (١٥) يوماً على تقديم الطلب دون أن تجيب عنه الإدارة المختصة بمثابة رّفْض له.

ولن رّفْض طلبه أو اعتُبر مرفوضاً أن يتظلم إلى الوزير خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالرفّض أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً. ويُبْتُّ الوزير في التظلم خلال (١٥) يوماً من تاريخ تقديمه ويبلغ به صاحبه، ويُعتَبَر فوات (١٥) يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة رفض له.

ولن رفض تظلمه صراحة أو ضمناً أن يطعن في قرار الرّفْض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه برّفْض تظلمه أو من تاريخ اعتباره مرفوضاً.

مادة (٦)

يجب أن تشتمل الرخصة على اسم صاحب المركز وبياناته، واسم المركز ومواصفاته، ورقم تسجيله لدى الإدارة العامة لخفر السواحل.

مادة (٧)

يلتزم المركز بما يلي:

١- عدم تنظيم نشاط صيد واستخراج اللؤلؤ عن طريق رحلات الغوص بواسطة مدربين غير مدربي الغوص المحترفين الذين وافقت عليهم الإدارة المختصة مسبقاً.

٢- إصدار تذاكر فردية للأفراد للقيام برحلات الغوص لصيد واستخراج اللؤلؤ.

٣- تزويد الإدارة العامة لخفر السواحل بأسماء الأفراد على متن السفينة قبل البدء بالرحلة البحرية للغوص لصيد واستخراج اللؤلؤ.

٤- إخطار الإدارة المختصة بكتاب مسجل بعلم الوصول بتوقفه عن تنظيم رحلات الغوص لاستخراج

اللؤلؤ، وبأي تغيير يطرأ على أية بيانات للرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف أو التغيير.
 ٥- ألا يتجاوز عدد المَحَار المستخرَج من قَبَل كل فرد على السفينة عدد (٦٠) محارةً لكل رحلة.
 ويلتزم المركز عند تنظيم النشاط المرخَّص به بقواعد شكل السفينة واشتراطات السلامة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

مادة (٨)

تكون مدة الرخصة سنة واحدة، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار بناءً على طلب يقدَّم من المرخَّص له خلال (١٥) يوماً قبل انتهائه. ولا يجوز له ممارسة النشاط المرخَّص به بعد انتهاء مدة سريان الرخصة.
 وفي حالة التأخير في تقديم طلب التجديد لمدة تجاوز الشهرين التاليين لانتهاء مدة الرخصة بغير عذر مقبول، تُفرض غرامة مالية على تأخير التجديد قدرها (٥٠٠) دينار بحريني، فإذا زادت مدة التأخير عن الشهرين جاز للإدارة المختصة رفض تجديد الرخصة، وتعتبر الرخصة في هذه الحالة ملغاة ولا يجوز إعادتها إلا بإجراءات جديدة طبقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٩)

التراخيص الفردية

مع عدم الإخلال بأحكام القانون، يُشترط في طالب الحصول على الترخيص توافر الآتي:
 ١- أن يكون بحرينياً.
 ٢- ألا يقل عمره عن ١٨ سنة ميلادية.
 ٣- أن يجتاز دورة تدريبية في كيفية المحافظة على البيئة واستخدام الموارد الحيوية بطرق مستدامة يحددها المجلس الأعلى للبيئة.
 ٤- سداد رسم إصدار الترخيص للإدارة المختصة المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا القرار.
 ٥- تقديم أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الإدارة المختصة بشأن الحصول على الترخيص.

مادة (١٠)

يقدَّم الشخص طلب الحصول على الترخيص لصيد واستخراج اللؤلؤ عن طريق الفوص أو تجديدها إلى الإدارة المختصة، مستوفياً الشروط اللازمة طبقاً لأحكام هذا القرار ومشفوعاً بالمستندات الثبوتية.
 وتبَّت الإدارة المختصة في الطلب بعد التثبت من استيفاء مقدم الطلب لكافة الشروط والبيانات

والمستندات الثبوتية طبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار.

مادة (١١)

تكون مدة الترخيص سنة واحدة، ويجوز تجديدها لمدة مماثلة بذات الإجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القرار بناءً على طلب يقدم من المرخص له خلال (١٥) يوماً قبل انتهائه. ولا يجوز له ممارسة نشاط تنظيم رحلات الصيد أو استخراج اللؤلؤ المرخص به من حين انتهاء مدة سريان الترخيص.

وفي حالة التأخير في تقديم طلب التجديد لمدة تجاوز الشهرين التاليين لانتهاء مدة الترخيص بغير عذر مقبول، تُفرض غرامة مالية على تأخير التجديد قدرها (٥٠) ديناراً بحرينياً، فإذا زادت مدة التأخير عن الشهرين جاز للإدارة المختصة رفض تجديد الترخيص. ويُعتبر الترخيص في هذه الحالة ملغياً ولا تجوز إعادته إلا بإجراءات جديدة طبقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (١٢)

أحكام عامة

يُصدر الوزير قراراً سنوياً بعد التشاور مع مجلس الغوص واللؤلؤ بالحد الأقصى لعدد الرُّخص والتراخيص التي تُصدرها الإدارة المختصة.

مادة (١٣)

تكون الرُّخص والتراخيص التي تُصدر وفقاً لأحكام هذا القرار شخصية لا يجوز التنازل عنها للغير، ويجب إبرازها للموظفين التابعين للإدارة المختصة أو الجهات المعنية عند الطلب.

مادة (١٤)

تعد الإدارة المختصة سجلاً خاصاً تقيّد فيه الرُّخص والتراخيص الممنوحة وفقاً لهذا القرار، وتعطيها أرقاماً تسلسلية حسب تواريخ تقديمها.

مادة (١٥)

تحتفظ الإدارة المختصة بقوائم محدّثة بجميع الرُّخص والتراخيص، على أن تقوم بتزويد نسخة منها كل شهر لكل من الإدارة العامة لخير السواحل ومجلس الغوص واللؤلؤ.

مادة (١٦)

يلتزم المركز والشخص المرخص له - بحسب الأحوال - بإبلاغ الإدارة المختصة في حالة فقدان الرخصة أو الترخيص أو تلفه. ولا يجوز للمركز أو الشخص ممارسة النشاط المرخص به إلا بعد الحصول على بدل فاقد أو تالف، وبعد سداد مبلغ وقدره (١٥٠) ديناراً بحرينياً، مع تقديم ما يثبت فقد الرخصة أو الترخيص أو تلفه.

مادة (١٧)

تستوفي الوزارة رسماً قدره (١٠٠٠) دينار بحريني عند إصدار الرخصة، ورسماً قدره (٢٥) ديناراً بحرينياً عند إصدار الترخيص.

مادة (١٨)

يلتزم المركز والشخص المرخص له بكافة القوانين والأنظمة الخاصة بحماية الثروة البحرية، وكذلك كافة القرارات الصادرة بشأن تحديد مناطق الغوص لصيد واستخراج اللؤلؤ، والتقيّد بفترات حظر استخراج اللؤلؤ المحددة في تلك القرارات.

مادة (١٩)

تلغي الإدارة المختصة الرخصة أو الترخيص - بحسب الأحوال - الممنوحة للمركز في الأحوال الآتية:

- ١- إذا تم شطب تسجيل السفينة المستخدمة في نشاط تنظيم رحلات صيد واستخراج اللؤلؤ.
- ٢- إذا طرأت أية تغييرات على السفينة من شأنها تعديل البيانات الخاصة برخصة السفينة، وذلك ما لم يخطر المركز الإدارة المختصة كتابة بتلك التغييرات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها.
- ٣- إذا قام صاحب السفينة المستخدمة في نشاط تنظيم رحلات صيد واستخراج اللؤلؤ ببيعها أو تحويلها إلى سفينة نقل بضائع أو ركاب أو أي غرض آخر.

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، يجوز للإدارة المختصة اتخاذ التدابير الآتية:

- ١) إلغاء الرخصة في الحالات الآتية:
 - أ- إذا ثبت قيام المركز بتقديم معلومات غير صحيحة عند طلب الرخصة أو في حالة مخالفة

المركز لإحدى الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.
ب- إذا تصرف فيها المركز بأي شكل من أشكال التصرف دون الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة.

(٢) إيقاف العمل بالرخصة أو الترخيص في الحالات الآتية:
أ- إذا مارس المركز نشاط تنظيم رحلات الغوص لصيد واستخراج اللؤلؤ دون أن يتوافر لديه مدربون موافق عليهم مسبقاً من قبل الإدارة المختصة.
ب- إذا خالف المركز الأحكام الواردة في البندين (٣) و(٥) من المادة (٧) من هذا القرار.

ج- إذا خالف الشخص المرخص له أو فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القرار.

ويكون إيقاف المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة لمدة ثلاثة أشهر عند المخالفة الأولى، وستة أشهر عند المخالفة الثانية، على أن يتم إلغاء الرخصة أو الترخيص بصورة نهائية عند التحقق من وقوع المخالفة الثالثة، ولا يجوز للمخالف في هذه الحالة أن يتقدم بطلب لاستصدار رخصة جديدة أو ترخيص جديد إلا بعد فوات سنة من تاريخ إيقاف رخصته أو ترخيصه.

مادة (٢١)

على حاملي رخص صيد المَحَار السارية المفعول عند تاريخ صدور هذا القرار توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٢٢)

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ رجب ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٣ أبريل ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن الترخيص بإنشاء مركز ديستنكشن للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسادة/ مركز ديستنكشن للتدريب ذ.م.م في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز ديستنكشن للتدريب Distinction Training Center) تحت سجل تجاري رقم (١٠٢٤٢٥/١)، ويقيّد تحت قيد رقم (٣/م.ت.خ/٢٠١٧).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٣٨ هـ

الموافق: ٣ مايو ٢٠١٧ م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن منح ترخيص لبنك الخليج الدولي (ش.م.ب)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُمنح بنك الخليج الدولي (ش.م.ب) ترخيص (بنك تجزئة تقليدي / فرع).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٣٨هـ

الموافق: ٤ مايو ٢٠١٧م

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٥٢٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عطورات الحرمين ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٨٨٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبراءاً مقدار ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، مملوكة لكل من السيد/ محمد مهتاب الرحمن، والسيد/ محمد عماد الرحمن. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المحميد للمقاولات والتجارة والخدمات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٤٩٦٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية مملوكة للسيد/ فريد محمد علي المحميد. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله خليفة المناعي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أكشن للصيانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢١٥١، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (شبيرد استيديو للتصاميم) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبراءاً مقدار ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، مملوكة لكل من السيد/ عبدالله خليفة عبدالله أحمد المناعي، والسيد/ أحمد عبدالله خليفة عبدالله أحمد المناعي، والسيد/ راشد أحمد حسين يوسف العريفي، والسيد/ عبدالله أحمد عبدالله بن هندي المناعي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٧) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ كرامت علي محمد حسين محمد دين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الحكيم لقمان لتجارة الأعشاب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٤٥٢، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، مملوكة لكل من السادة/ جول أحمد، الباكستاني الجنسية، وكرامت علي محمد حسين محمد دين، البحريني الجنسية، وعبدالرسول حاجي دوست، الباكستاني الجنسية، وصادام خان، الباكستاني الجنسية. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد حاجي عبدالرحمن بهمن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ترست تريدرز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٣٦، طالباً تحويل الفروع أرقام (٥ و ٧ و ٩) من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، مملوكة للسيد/ أحمد حاجي عبدالرحمن بهمن. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٢٩) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالنزل صوفي شكر دين أحمد دين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كابريكون للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٥٢٦-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيد/ عبدالنزل صوفي شكر دين أحمد دين، والسيد/ بركاش بيلاي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ طارق محمود صلاح الدين عبدالعزيز بت مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الدلو لتصميم الإعلانات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٤٧٩، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيد/ طارق محمود صلاح الدين عبدالعزيز بت، . RAMANANDA DNYANOBA KAMBLE

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد فيصل حسن العلوي مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المختبر الحيوي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١١٥٤-٢، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من شركة أومكس القابضة ذ.م.م، والسيد/ أحمد فيصل حسن العلوي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بي أند بي برايد أند بيبي ستايلش ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٠٩٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة/ يسرى أحمد حسن قمبر.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٧**بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية****شركة (إدارة الوقت للمقاولات)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مصطفى عبدالعزيز رضي محفوظ نيابة عن السيد/ عمار محمد عبدالله وشركائه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (إدارة الوقت للمقاولات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٤٠٦، طالباً باعتباره المصفي القانوني للشركة بإشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيده/ إنعام محسن فتحى الحمادي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم أسوار بغداد)، المسجلة بموجب القيد رقم -٢٦٢٨٦٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة السيده/ إنعام محسن فتحى الحمادي، والسيد/ أسامه نوري العبيد الفرخان. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ رقية جاسم أحمد صالح، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لهبيباتي لمقاولات صيانة المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٤٨٥، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون الشركة مملوكة لكل من السيدة/ رقية جاسم أحمد صالح والسيد/ محمود خالد محمود الزعبي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آل زميع للتموينات التجارية والصناعية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٢٢٩٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ إلهام إبراهيم عبدالله حسن، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إلهام حسن ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٢٤٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتخفيض رأسمالها من ٥٠,٠٠٠ (خمسين ألف) دينار بحريني إلى ٢٠,٠٠٠ (عشرين ألف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري (دار.م. للتصميم ذ.م.م. R.M Design W.L.L.Dar).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة التضامن (أنفال) لأصحابها أحمد خليل القاهري ومشاركوه، نيابة عن السيدة/ معصومة السيد سعيد علي عباس محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لايواء ديزاين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٥٢٢-٣، طالبة تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٤,٠٠٠ (أربعة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيدة/ شريفة السيد محمد رضي حسين فضل، والسيدة/ آلاء السيد صادق محفوظ محمد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠١٧**بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية****شركة (بشرى للبنية التحتية ذ.م.م)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمود يوسف يحيى رحمة، نيابة عن مؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بشرى للبنية التحتية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٠٠٢، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة الشخص الواحد****إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالواحد علي محمد الوصابي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الوصابي للوساطة والإدارة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٩٤٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيدة / جيهان علي علي النهام شريكة في الشركة بنسبة ٥١٪. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٤١) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / بدر خالد عبدالله محمد يوسف الكوهجي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الكوهجي للاستشارات الدولية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨٠٢٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من السيد / بدر خالد عبدالله محمد يوسف الكوهجي، والسيد / عبدالرحمن سعود محمد الحديبي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (دكتور شاين أوتوكلين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٦٨٧-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري (دكتور شاين أوتوكلين ذ.م.م) وتكون مملوكة لكل من السيد/ أحمد محمود ميرزا علي بنسبة ٦, ٥١٪، والسيد/ إبراهيم عبده عز الدين حسن بنسبة ٣, ٤٨٪. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٤٣) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل مؤسسة فردية****إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مهدي عبدالله جعفر مهدي ناصر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسمه، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٩٥٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٢,٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد/ مهدي عبدالله جعفر ناصر فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٤٤) لسنة ٢٠١٧**بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة****إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إسباير أكشن أجيف منت للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٤٠٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية وتكون مملوكة للسيدة/ أمل عبدالرحمن علي الجودر. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

قرار استغناء

قرار إلغاء رقم (١١٣-غ) لسنة ٢٠١٧

بشأن قرار استملاك رقم (٨٢) لسنة ٢٠١١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت إلغاء قرار استملاك رقم (٨٢) لسنة ٢٠١١ الصادر على ملك السادة/ محمد جعفر حسن وشركاه، الكائن في توبلي من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٦/٦٢٤٤، وذلك من أجل مشروع توبلي الإسكاني، وذلك لكون العقار موقوف للإمام الحسين، حسب طلب وزارة الإسكان. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

استدراك

يصحح قرار الاستملاك رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك العقار المسجل باسم إدارة الأوقاف الجعفرية، الكائن في الشاخورة من المنامة حسب المقدمة رقم ٣١٩١ / ١٩٧٧، والمستملك من أجل مشروع الشاخورة الإسكاني حسب طلب وزارة الإسكان، بحيث يكون القرار على جزء من العقار المذكور بدل الاستملاك الكلي.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

استدراك

يصحح قرار الاستملاك رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك مُلك السيدة / لطيفة بنت سند محمد بوهلال، الكائن في حالة بوماهر من المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ١٥٥٨ / ١٩٨٠، بحيث يكون الاستملاك على المُلك المسجل بموجب المقدمتين رقم ١٥٥٨ / ١٩٨٠ ورقم ١٨٩ / ١٩٥٥ والآيلة ملكيته إلى السيدة / لطيفة بنت سند محمد بوهلال.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

الدعوى رقم: ٢٠١٧ / ٩ (غرفة)

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى المحرر بتاريخ ١١ مايو ٢٠١٧

المدعية: شركة المعجل للتجارة والمقاولات

وكيلها: المحامي أيمن توفيق المؤيد

عنوان وكيلها: بناية بنك البحرين الوطني، الطابق السابع، شارع الحكومة، المنامة ٣١٦.

المدعى عليها الأولى: شركة ريل كاييتا ش.م.ب مقفلة

المدعى عليه الثاني: أحمد علي خلفان المطوع الظاهري

المدعى عليه الثالث: عبدالرحمن علي عبدالرحمن الدَّأود

المدعى عليه الرابع: أحمد عبد الحكيم محمد أبو العينين

المدعى عليه الخامس: خالد بن ناصر بن عبد الله المسند

المدعى عليه السادس: نبيل مصطفى نمر نصر

المدعى عليه السابع: يوسف ياسين مال الله إبراهيم

عنوانهم: شقة ١١، طريق ١٧٠٥، طريق ٢٨٣١ مجمع ٣١٧ المنامة.

وكيلة المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس: المحامية لولوة صالح العوضي

عنوانها: بناية الرصيص، الطابق الثامن، مكتب ٨١-٨٢-٨٣، المنطقة الدبلوماسية، المنامة.

جدول مواعيد اجتماعات إدارة الدعوى المحرر في ١١ مايو ٢٠١٧:

- الاجتماع الأول بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً والمحدد لتسلم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى، وإبداء الآراء حوله، وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات.
- تاريخ ٢١ مايو ٢٠١٧ الساعة ٤:٠٠ عصراً هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع.
- الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً، نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى ونهاية الأجل لرد الدعوى وللدفع بعدم قبول الدعوى.
- الاجتماع الثالث بتاريخ ٨ يونيو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً، نهاية الأجل لتقديم المدعية الرد على مذكرة المدعى عليهم المقدمة في الاجتماع الثاني ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.
- تاريخ ١ يونيو ٢٠١٧ الساعة ٤ عصراً هو نهاية الأجل لتقديم طلبات الإدخال والدعوى

المتقابلة والطلبات العارضة.

- الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعية المقدمة في الاجتماع الثالث ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إن وجدت)، ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات.
 - الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات.
 - الاجتماع السادس بتاريخ ٦ يوليو ٢٠١٧ الساعة ١٢ ظهراً لتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات وإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.
- تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم الأولى والثالث والسادس والسابع المذكورين أنفاً بجدول مواعيد إدارة الدعوى رقم ٢٠١٧/٩ وبمواعيد الحضور لاجتماعات إدارة الدعوى بمقر الغرفة وعنوانها: بناية البارك بلازا، القاعة رقم ٢، الطابق الثالث، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليُعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات